



No.
Date

٤٤٦١

العدد :
التاريخ : ٢٠٠٧/١٠/٣
٢٠٠٧/١٠/٣

الى / وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية

م/ طلباء التطبي عن الجنسية العراقية

تحت ايماءة المرفقة ٤٩٧٠١/١٧/٤/٨ في ٢٠٠٧/١٠/٣

نوضح ما يلي .

١. ارسال اصل شهادة الجنسية العراقية لصاحب طلب التخلي .
٢. في حالة عدم وجود اصل شهادة الجنسية العراقية لصاحب الطلب تزويدنا بنسخة مصورة من شهادة جنسية او شهادة جنسية والده او احد اشقائه .
٣. املاء التعهد المرفق طيا المتضمن فقده لشهادة جنسيته العراقية .
٤. ارسال اصل هوية الاحوال المدنية لصاحب طلب التخلي وان تعذر ذلك ارسال نسخة من هوية الاحوال المدنية لوالده او والدته او احد اشقائه .
٥. ارسال اصل جواز سفر العراقي (وهي نقطة جوهرية في موضوع اصدار القرار وفي حالة ادعاء الشخص بان جواز سفره قد فقد منه نوضح انه استناداً لما جاء بالمادة (٧) من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ انه على الشخص الذي يفقد جواز سفره النافذ المفعول في الخارج يملح جواز سفر مرور صالحا للعودة الى العراق وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه بعد عودته ، اما في حالة ادعاء

الشخص بان جواز سفره تم تمليقه او فقد منه فعليه ان يثبت صحة ادعائه بتقديم

اوراق تحقيقية قضائية

نوضح ان المواطن العراقي الذي يعطن صراحة التخلي عن الجنسية العراقية
ستقوم مديرتنا باصدار قرار بتخليه عن جنسيته العراقية اي ان المواطن اصبح
اجنبي الجنسية واستنادا لجواز سفره الاجنبي الذي حصل عليه وسيتم وضع
اشارة في سجل الاصدار لشهادة جنسيته العراقية وبموجبها سوف لا يتم منحه
شهادة الجنسية العراقية مستقبلا الا بعد عودته للعراق واستردائه لجنسيته
العراقية مجددا وفق المادة (١٠/ثالثا) . ويرقن قيده لعام ١٩٥٧ واعلام مديرية
الجوازات بعدم منحه جواز سفر عراقي . وان اي نقص في هذه المستندات
الثلاث سوف لن تتمكن مديرتنا من اصدار هذا القرار .

ومن الملاحظ انه وردت لنا العديد من المعاملات المرسلة لمديرتنا فيها نقص لسا
جواز سفر او هوية الاحوال او شهادة الجنسية وبطبيعة الحال فان مثل هذه المعاملات
سيتم اعادتها اليكم لاكمال النواقص وبذلك سوف تتلخر الاجابات وحسم معاملات
واصدار القرار .
ترجوا التفضل حول التقيد بالنقاط الواردة اعلاه ليتسنى لنا اصدار القرار بالتخلي

مع التقدير...

اللهم
ياسين طاهر النياصري
مدير الجنسية العام
٢٠٠٧/١٣٧٥

١٣١١

بصحة منه الي
مديرية شؤون الجوازات / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير